الدّرس الرّابع - من دروس عمدة الأحكام

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمّدًا عبدُه ورسوله ﷺ.

﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساءا واتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا﴾.

﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾.

أمّا بعد:

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ السِّوَاك

السّواك بكسر السّين أو ضمّها لغتان صحيحتان فيقال السِّواك والسُّواك.

ويطلق على أمرين: الأوّل يطلق على ما يُستاك به سواءٌ كان عُودَ أراكٍ أو غيره، ويطلق أيضاً على فعل التَّسوُّك فهو مصدرٌ لفعل التّسوُّك فيقال سَاك يسُوك سَوكاً وسِواكاً فهو مصدر.

والاستياك يحصُل بأيّ عودٍ كان، المهمّ ألاّ يجرح الفم، سواءٌ كان عود أراكٍ أو زيتون أو عرجون أو غيرها لكن أفضلُها الأراك، أفضل ما يستاك به الأراك وأفضل ما في الأراك جذوره لأنّها ليّنة.

قال المصّنف رحمه الله:

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

لولا أن أشُقَّ على أمّتي لأمرتُهُم بالسِّواك عند كلِّ صلاة

في الحديث مسائل:

المسألة الأولى

حُكْمُ السِّواك في الشَّرع

قال النّووي رحمه الله: السّواك سنّة ليس بواجبٍ في كلّ حالٍ من الأحوال، لا في الصّلاة ولا في غيرها بإجماع من يُعتدّ به في الإجماع.ا.هـ

وقال ابن مفلحٍ رحمه الله: اتّفقَ العلماءُ على أنّه سنّةٌ مؤكّدة لحثِّ الشّارع ومواظبته ﷺ عليه، وترغيبه فيه وندبه إليه. انتهى كلامه رحمه الله.

تتأكّد سُنّية السّواك في المواضع الّتي جاء ذكرها في أحاديث الباب: وهي عند الصّلاة، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند القيام من النّوم عند تغيُّر رائحة الفم، أمّا فيما عدا هذه الحالات فهو مستحّب وفي الحالة الّتي ذكرناها تتأكّد سُنّيّتُه.

المسألة الثّانية

هذا الحديث عُمدةُ القائلين أنَّ الأمر للوجوب إلاّ إذا صرَفَه صارف.

وذلك أنّ كلمة لَولاَ تدُلُّ على انتفاء الشّيء أو قل امتناعُ الشّيء لوجود غيره،

فكلمة لولا يقال أنّها: حرف امتناعٍ لوجود، فامتنع النّبيّ ﷺ عن الأمر بالسّواك من أجل المشقّة الحاصلة في هذا الأمر.

فلم يأمر به لئلاّ يتوجّب علينا السّواك عند كلّ صلاة فتصيبنا بذلك مشقّة.

كما قلت هذا الحديث من أقوى الأدلّة على أنّ الأمر يفيد الوجوب.

المسألة الثّالثة

ظاهر الحديث يقتضي عموم استحباب السّواك عند كلّ صلاة، سواء كانت صلاة فريضة أم نافلة سواء كانت راتبة أو مُطلَقَة، فيدخل في هذا العموم راتبة الظّهر القبليّة والبعديّة.

وفي هذا ردٌّ على من قال بكراهة الاستياك بعد الزّوال.

منَ العلماء من قال بكراهة الاستياك بعد الزّوال لحديث النّبيّ ﷺ **(والّذي نفسُ محمدٍ بيده لخلُوف فم الصّائم أيطلب عند الله من رائحة المسك)** فقالوا إبقاءً لهذه الرّائحة يُكره الاستياك بعد الزّوال.

لكن في هذا الحديث ردٌّ على قولهم هذا إذ نَدَبَ النّبيّ ﷺ إلى استعمال السّواك عند كلّ صلاة، وهذا يشمل صلاة الظّهر وسُنَنَهَا القبليّة والبعديّة، صلاة عصر وغيرها.

قال المصنّف رحمه الله:

الحديث العشرون

وعن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه قال:

كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذا قام من اللّيل يشوص فاه بالسّواك

يَشُوصُ معناه يغسل، يقال شَاصَهُ يَشُوصُه ومَاصَهُ يَمُوصُهُ إذَا غسله.

يستفاد من الحديث سنّيّة الاستياك عند القيام من النّوم، وذلك لأنّ الأبْجِرَة تَتَصَاعَدُ إلى الفَمِ عند النَّوم ممّا يؤدّي إلى تغيّر رائحته فسُنَّ لنا الاستياك لإذهاب هذه الرّائحة.

ذكر المصنّف رحمه الله أنّ معنى يصوص يغسل، وقيل معناه يَدلُك وقيل معناه أيضاً يَحُكّ، وهي متقاربة في المعنى، والتّنقِيَةُ تكون للَّثَةِ وللأسنان وللّسان تكون لهذه الثّلاثة، بالسّواك.

ثمّ قال المصنف رحمه الله:

الحديث الواحد والعشرون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرّحمن بن أبي بكرٍ على النّبيّ ﷺ وأنا مسنِدَتُهُ إلى صدري، ومع عبد الرّحمن سواك رطبٌ يَستَنُّ به فأبَدَهُ رسول ﷺ بصرهُ فأخذت السِّواك فقَضمتُه فَطَيَّبتُه ثمّ رفعته إلى النّبيّ ﷺ فاستنّ به، فما رَأيتُ رسول الله ﷺ استنَّ استِنَاناً أحسنَ منه فما عدا أن فَرِغَ رسول الله ﷺ رفع يده أو اصبعه ثمّ قال في الرّفيق الأعلى ثلاثاً ثمّ قضى، وكانت تقول ما بين حاقِنَتي وذاقنتي

وفي لفظٍ: فرأيته ينظر إليه وعَرَفتُ أنّه يُحِبُ السِّواك. فقلت آخذه لك فأَشَارَ بِرَأسِهِ أن نعم.

هذا لفظ البخاري ولمسلمٍ نحوه.

قولها رضي الله عنها **يستنّ** مأخوذٌ من السَّن وهو إمرَارُ الشّيء الّذي فيه حروشةٌ على شيءٍ آخر، ومنه المِسَنُّ الّذي يستحد عليه الحديد ونحوه، والمراد بيستنّ هنا أنّه كان يدلك به أسنانه.

وقولها رضي الله عنها وارضاها **أَبْدَهُ** أيّ أطالَ النّظرَ إليه.

ومعنى **فقضمته** أيّ أكلته بأطراف أسناني.

وتُبيّنُ هذا الفعل روايةٌ أخرى في صحيح البخاري حيث جاء فيها:

(ومرّ عبد الرّحمن بن أبي بكرٍ في يده جريدةٌ رطبة-أيّ غصنٌ من نخلِ الرَّطبِ طَري مُجرَّدٌ من أوراقه-**قالت رضي الله عنها: فظننت أنَّ لَهُ بها حاجةً فأخذتها فمضغتُ رأسها ونفضتُها فدفعتُها إليه)**

هذه الرّواية تفسّر تفسيراً جيداً ما فعلته عائشة رضي الله عنها، لأنّها أخذت هذا الغصن الّذي كان بيد عبد الرّحمن فمضغته، أو مضغت رأسه حتّى يُصبِح طرياً ونفَضَته من لعابها ودفعَتهُ إلى النّبيّ ﷺ.

و**الحاقنة** هي المعدة أسفل البطن.

الذاقنة هي المنطقةُ الّتي أسفلَ الذَّقن.

ساق المصنّف رحمه الله هذا الحديث ليبيّنَ شدَّةَ محبّةِ النّبيّ ﷺ للسّواك، لذلك جاء في الحديث أنّه حينما رأى بيد عبد الرّحمن السّواك أطال النّظر إليه ولما فهمت عائشة رضي الله عنها ذلك -وكانت تعرف ما يحبّه النّبيّ ﷺ مِمَّا يكرهه أخذت السّواك من عبد الرّحمن وأصلحته بأسنانها رضي الله عنها وجعلت فيه طِيباً ثمّ أعطته إياه ﷺ فاستاك به.

فيستفاد من هذا الحديث أمور:

1. فضيلة السّواك وأنّه من الأشياء الّتي كان النّبيّ ﷺ
2. جواز تطييب السّواك وتهيئته وفي وقتنا هذا أصبح السّواك يُخرَج بنكهاتٍ مختلفة وهذا من تطيِيبِهِ.
3. فيه جواز الاستياك بسواك الغير.
4. فيه فضل عائشة رضي عنها وأرضاها. وذلك أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم طلب أن ينقل إلى حجرتها وقد مات في حجرها رضي الله عنها. واجتمع ريقه بريقها في آخر عهده صلى الله عليه وسلم بالدنيا.

فلتبرد قلوب الرّافضة وليخسؤوا وليموتوا بغيظهم قبحهم الله.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله:

الحديث الثّاني والعشرون

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت النّبيّ ﷺ وهو يستاك بسواكٍ قال وطرف سواكه على لسانه يقول أُع أُع والسّواك في فيه كأنّه يتهوّع.

يخبر أبو موسى رضي عنه في هذا الحديث أنّه دخل على النّبيّ ﷺ وهو يستاك على لسانه أيّ يُمِرُّ السِّواك على لسانه ويُبالغ في ذلك إلى أن يصِل إلى طرفِه الأخير وذلك لإزالة ما علق به.

وقوله **كأنّه يتهوّع** أيّ كأنه كان يتقيّأ أيّ يُصدِر صوتاً كصَوتِ من يتقيّأ وهو ما ذُكر في الحديث من قوله **أُع أُع.**

وفي الحديث فائدتان مهمتان:

الفائدة الأولى: هي سنّيّة الاستياك على اللّسان

الفائدة الثانية: فيه بيان أنّ الاستياك ليس من قبيل ما يُطلب إخفائه وتركه بحظرة الرّعيّة خلافاً لما يتوهم، وذلك لفعل النّبيّ ﷺ فقد استاك بحضرة أبي موسى رضي الله عنه.

وقد ذكر البخاري هذا رحمه الله في صحيحه وبوّب عليه فقال: (باب استياك الإمام عند الرّعيّة) وساق هذا الحديث والله أعلم.

قال المصنِّف رحمه الله:

باب المَسحِ على الخُفَّين

عقد المصنّف هذا الباب في كتاب الطّهارة حتّى يُبَيّنَ فيه أدلّة مشروعية المسح، وأنّه سنّة ورُخصة رحم الله بها عباده لما علم من اختلاف أحوالهم وتسهيلاً عليهم وتيسيراً لهم.

المسح على الخُفّين وما يقوم مقامهما ممّا يَستُرُ محَلَّ الفرض كالجوارب والنّعال الطّويلة رُخصةٌ وردت عن النّبيّ ﷺ بطريق التّواتر،

حتّى أنّ الحسن البصري رحمه الله قال: (حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه مسح على الخُفَّين).

ونُقِل عن ابن أبي حاتمٍ أنّ فيه واحدٌ وأربعون حديثاً.

وقال ابن عبد البرّ أربعون حديثاً.

وقال أحمد أربعون أيضاً.

المهمّ أنّه منقولٌ إلينا بالتّواتر فلا مجال للتّشكيك فيه أو ردّه، لذلك أدخله بعض من صنّف في العقائد في كُتُبِهم لما رأوا من ردّ بعض أهل البدع له.

الخوارج والرّوافض أنكروه ولم يرفعوا به رأساً فأصبح المسح شعاراً لأهل السّنّة.

قال الطّحاوي رحمه الله في عقيدته:(ونرى المسح على الخفّين في السّفر والحظر كما جاء في الأثر)

وذكره أيضاً ابن القيّم رحمه الله في التّوبيّة.

وذكره غيرهم من العلماء أيضاً.

المهمُّ أن نعلم أنّه سنّةٌ تواترت الأحاديث في نقلها،

وهو رخصة والله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه.

ومن أدلّة مشروعيّتها أيضا آية الوضوء و هي قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

جاءت في قراءة متواترة بخفض أرجِلِكم، فخفضت أرجِلِكم على أنّها معطوفة على رؤوسكم، أيّ وامسحوا برؤوسكم و أرجِلِكم و قد جاءت السّنّة مبيّنَةً لهذا، فالمنقول عن النّبيّ ﷺ أنّ الرّجلين فرضهما الغسل إذا كانتا مكشوفتين، كما أنّه يجوز المسح عليهما إذا كان عليهما خفّان أو ما يقوم مقامهما.

إذا قلنا وما يقوم مقامهما لبدّ أن يستر محلّ الفرض.

وأيضا جاء عن النّبيّ ﷺ أنّه توعّدَ من مسح على الرّجلين وهما مكشوفتان بالنّار كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فعلمنا أنّ قراءة الجرّ في الآية إنّما هي للمسح على الخُفَّين.

فهذا دليل آخر على مشروعية المسح.

ولمّا كان المسح مستقرّا في نفوس السّلف ولم يكن عندهم شكّ أو ريب في مشروعيّته اختلفوا في أيّهما أفضل يعني المسح على الخفّين أم غسل الرّجلين، وهذا الاختلاف لا يكون إلا إذا كان المسح متقرّرا في نفوسهم على أنّه أمر عادي وشريعةٌ جاء بها النّبيّ ﷺ.

والصّحيح في هذه المسألة أنّه بحسب الحال، كلّ بحسب حاله.

فمن كان لابسا للخفّ أو الجوربين أو النّعلين الطّويلين ساترا لمحلّ الفرض وأحبّ أن يمسح عليهما فله ذلك، ومن أراد غسل رجليه له ذلك أيضاً، لكن لا يشُقّ الإنسان على نفسه إن كان لابسا للخفّ أو الجورب أو بعض الأحذية الّتي يَشُقُّ نزعها فلا يتكلّف بأن ينزعها حتّى يغسل رجليه إذا كان قد أدخلها طاهرتين -كما سيأتي معنا-فلا حرج في أن يمسحَ عليها.

قال المصنّف رحمه الله:

الحديث الثالث والعشرون

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النّبيّ ﷺ في سفرٍ فأهويت لأنزعَ خُفّيهِ فقال دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما.

الحديث الرابع والعشرون

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال

كنت مع النّبيّ ﷺ قال فبال فتوضّأ ومسح على خفّيه

في هذين الحديثين مسائل:

المسألة الأولى

قول المغيرة رضي الله عنه: فأهويت

أيّ مددت يدي، وهي بخلاف هَويتُ أهويت معناها مددت يدي لأخلع خُفَّيهِ لمّا ظَنَّ أنّه سيغسل رجليه.

المسألة الثّانية

قوله صلَّى الله عليه وسلّم: دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين فيه بيان شرط صحّة المسح على الخفّين وهو:

أن يكون المُكّلف لبِسَهما على طهارة،

لكنّهم اختلفوا فيمن غسل قدماً وأدخل فيها الخفّ ثمّ غسل الأخرى وأدخلها في الخف أيضاً.

هل يصدق عليه أنّه أدخلهما طاهرتين أم لا؟

يعني المسألة حتّى تتصوّروها جيداً فيه خلاف بين شخص يغسل كلتا رجليه ولما ينتهي يلبس الخفّين أو الجوربين وفيه شخص آخر يغسل الرّجل الأولى ولمّا ينتهي من غسلها يلبس الخفّ ثمّ بعد ذلك يغسل الرّجل الثّانية ويلبس الخفّ أيضاً، هل يصدق على هذا الثّاني أنّه أدخلهما طاهرتين أم لا؟

فذهبت الظّاهريّة والأحناف إلى أنّه يصدق عليه أنّه أدخلهما طاهرتين وقالوا يجوز له المسح.

بينما ذهب الإمام مالك والشّافعيّ وأحمد رحمهم الله جميعاً إلى أنّه لا يصدُقُ عليه هذا لأنّ الطّهارة لا تكتمل إلاّ إذا أنهى غسلَ رجليه معًا، وعليه فيكون الخفّ الملبوس في الأوّل يكون ملبوسا على غير طهارة وهذا هو الرّاجح. وعلى كلٍ الإنسان يحتاط فيغسل كلتا رجليه ثمّ بعد ذلك يلبس الخفّين أو الجوربين أو ما شاء حتّى يخرج بذلك من الخلاف.

المسألة الثّالثة

قوله صلّى الله عليه وسلّم: دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين

فيها ردٌ على من يقول: أنا أنزع الخفّين وأغسل رجلي ما دام ليس فيها مشقّة ويدّعون أنّ هذا الأفضل، بل بعضهم يشترط شروطاً تعجيزيةً ليُجيز المسح.

فنقول لو كان ثمّة عائقٌ أو مشقّةٌ في نزع الخفّين في الحديث لمَا أهوى المُغيرة لينزِع الخفّين.

ولو كان الغسل أفضل أيضاً لفعله النّبيّ ﷺ فهذا الحديث فيه ردٌ على هؤلاء وعلى تخرُّصَاتِهم.

والمسألة كما قلنا سابقاً ترجع إلى حالة المتوضّئ هو يُقَدِّرُ الأفضل له.

المسألة الرَّابعة

أخرج المصنّف رحمه الله حديث حذيفة مختصراً

لكن ثمّة تنبيه:

البخاري رحمه الله أخرج الحديث بدون لفظة **(ومسح على خفّيه)** والّذي ذكرها إنّما هو مسلمٌ رحمه الله.

قال عبد الحقّ الإشبيلي رحمه الله: (ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزّيادة وعلى هذا فلا يحسن من المصنّف عدّ هذا الحديث من باب المتّفق عليه). انتهى كلامه رحمه الله

ولفظه لفظُ حديث حذيفة بتمامه قال رضي الله عنه:

(كنت مع النّبيّ ﷺ فانتهى إلى سُباطة قومٍ فبال قائماً فتنحّيت فقال: أُدنوا فدنوتُ منه حتّى قُمت عند عقبه فتوضّأ)

وزاد مسلمٌ **(فمسح على خفّيه)**

والمسح لا يكون إلاّ في الحدث الأصغر دون الأكبر:

ومن الأدلّة على هذا أيضاً حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال:

(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا مسافرين ألاّ ننزع خِفافنا ثلاثة أيّامٍ ولياليهنّ إلاّ من جنابةٍ لكن من غائط أو بولٍ أو نوم ثمّ نُحدث بعد ذلك وضوءا)

فيستفاد من حديث صفوان هذا أنّ الرّخصة في المسح للمسافر هي ثلاثة أيّام بلياليهن.

وبخلاف المقيم فهو يومٌ وليلة،

وقد جاء في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ رخّص للمسافر ثلاثة أيّام ولياليها وللمقيم يوماً وليلة.

قال الشّافعي رحمه الله عن هذا الحديث أنّه صحيح الإسناد.

وحسّنه البخاري رحمه الله أيضاً كما في العِلل للتّرمذي.

وقال التّرمذي في العِلَل: (سألت محمّداً فقلت أيّ حديثٍ عندك أصحّ في التّوقيت في المسح على الخّفين قال: حديث صفوان بن عسّال، وحديث أبي بكرة)

فهذان الحديثان هما العمدة في التّوقيت في المسح.

المسألة الخامسة

متى يبدأ المسح

يبدأ المسح من أوّل وضوء بعد الحدث الّذي أعقب الوضوء بغسل الرّجلين.

فيبدأ من حينها ويستمر أربع وعشرين ساعةً للمقيم وللمسافر كما جاء في الحديث ثلاثة أيّام بلياليهن.

المسألة السادسة

المسح على الخُفّ المخرّق

قال الشّيخ أحمد النّجمي رحمه الله: اختلفوا في المسح على الخفّ المخرّق فأجازَه مالك وأبو حنيفة إذا كان الخرق يسيرا ومنع ذلك أحمد والشّافعي.

قال الشّيخ ناصر رحمه الله معلِّقاً على هذا الكلام: والصّواب جواز المسح على المخرّق -يقصد الخف-مطلقاً ولا دليل على تحديد الخَرقِ بحدٍ إلاّ مجرّد الرّأي وما أحسن قول الإمام الثّوري: امسح ما دام يسمّى خَفاً. وهل كانت خِفاف المهاجرين والأنصار إلاّ مشقّقة وممزّقة وقد ثبت عنه المسح على النّعلين والمسح على الخفّ المخرّق أولى. انتهى كلامه رحمه الله.

المسألة السابعة

في صفة المسح

المسح يكون بأن تَبُلّ يديك ثمّ تضعَ أطراف أصابعك على أطراف أصابعِ رجليك وتمسحَ عليها إلى أن تبلغ ساقيه

ويكون المسح عليها في نفس الوقت كما هو ظاهر حديث المغيرة رضي الله عنه حيث قال **(فمسح عليها)** ولم يقل بدأ باليمنى ثمّ اليسرى.

هذا هو الأفضل وهذا هو السّنّة

لكن لو مسح على اليمنى ثّم اليسرى لجاز

ولا يُمسح أسفل الخفّ كما هو عند المالكيّة وغيرهم بل المسح يكون من أعلى فقط.

قال عليٌ رضي الله عنه: (لو كان الدّين بالرّأي لكان أسفلُ الخُفّ أولى بالمسح من أعلاه فقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفّيه) انتهى كلام علي رضي الله عنه

وقد رُويت آثار أخرى لكنّها بحاجةٍ إلى دراسةٍ حديثيّةٍ لمعرفة درجتها.

وفي الباب مسائل أخرى لن نذكرها حتّى لا نطيل عليكم والله الموفق.

قال المصنّف رحمه الله:

باب المذيِّ وغيره

المَذي فيه ثلاث لغات:

اللّغة الأولى: وهي الأشهر وهي بإسكان الذّال فنقول المَذْيُ

اللّغة الثّانية: بكسر الذال وتشديدها مع تشديد الياء المَذِّيّ

اللّغة الثّالثة: تكون بكسر الذال وتشديدها وتخفيف الياء المَذِّيْ

والمذي ماءٌ رقيقٌ لزجٌ يخرج عند الشّهوة لا بها ولا يُحَسُّ بخروجه.

ذكر المؤلف في هذا الباب شيئاً من النّجاسات وكيفية تطهيرها وكما ذكر بعض نواقض الوضوء وسنن الفطرة.

قال المصنِّف رحمه الله:

الحديث الخامس والعشرون

عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذّاءً فاستحييتُ أن أسألَ رسول الله ﷺ لمكانة ابنته فأمرت المِقداد بن الأسود فسأله فقال:

يغسل ذكره ويتوضّأ

وللبخاري: اغسل ذكرك وتوضّأ

ولمسلمٍ: توضّأ وانضح فرجك

في الحديث مسائل:

المسألة الأولى

وجوب الوضوء من المذي وأنّه ناقضٌ للطّهارة

ووجه الدلالة من الحديث عليها قوله صلى الله عليه وسلم **(ويتوضأ)** وكذلك في رواية البخاري قال **(إغسل ذكرك وتوضأ)**

فأمْرُه ﷺ بالوضوء دليلٌ على أنّه ناقضٌ للطّهارة، فإنّه ﷺ لا يأمر بالوضوء إلاّ من نقض الطّهارة.

المسألة الثانية

في نجاسة المذي

ووجه الدلالة من الحديث أنّه ﷺ أمر بغسل الذّكر منه ولا يأمر صلى الله عليه وسلم بغسل شيءٍ إلاّ لكونه نجساً.

ولا يُشكل عليكم حفظكم الله أنّنا لم نرجّح نجاسة لعابِ الكلب عند الكلام عليه فإنّا حَكَمنا عليه بالطّهارة للأدلّة الأخرى المقتضية أنّه طاهر وهذه الأدلّة هي الّتي دلّتنا على أنَّ الأمرَ بغسل الإناء ليس هو للنّجاسة وإنّما لأمرٍ آخر وقُلنا أنّه أمرٌ تعبُّدِي.

المسألة الثالثة

المذيُ ليس ناقضاً للطهارة الكبرى لأنَّه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بالاغتسال إنَّما أمر بالوضوء فقط.

المسألة الرّابعة

في الأمر بغسل الذّكر منه.

قال صلّى الله عليه وسلم **(اغسل ذكرك وتوضّأ)**.

إختلفوا فيه هل يجب غسل جميع الذّكر أم يُكتفى بموضع النّجاسة فقط ؟

فذهب الجمهور إلى أنّه يكتفى بغسل موضع النّجاسة إلى جميع الذّكر.

وخالف في هذا المالكيّة وهو روايةٌ عن الإمام أحمد أيضاً وقالوا: يجب غسل جميع الذّكر للحديث

لأنّ في الحديث جاء (اغسل ذكرك) سواءً كان في رواية البخاري أو في رواية مسلم فجاء فيه الأمر بغسل الذّكر.

وقالوا أنّ الذّكر حقيقةٌ في جميعه يعني أنّه إذا أطلق الذّكر يُقصد به جميعه لا شيءٌ منه.

وفي مسألة قول ثالثٌ وهو أنّه يجب غسل الذّكر والأنثيين معاً

لحديث عبد الله بن سعدٍ الأنصاري رضي الله عنه وفي الحديث فيه **(فتَغسِلُ فرجك وأُنثيَيك وتوضَّأ وضوئك للصّلاة)**

لكن هذا الحديث ضعيفٌ لا يصح،

وكذلك جاءت زيادةٌ في حديث علي جاء حديث علي بزيادة لفظة **(الأنثيين)**

لكن حَكَمَ عليها الحُفّاظ بأنّها زيادةٌ شاذّة لا تصح.

هذه هي الأقوالفي المسألة:

القول الأول: أنَّه يُغسل فقط موضع النجاسة موضع المَذي.

القول الثّاني: أنه يُغسَل جميع الذكر.

القول الثّالث: أنَّه يغسل جميع الذكر مع الانثيين.

والرّاجح هو القول الأوّل

لأنّ المقصود هو غسل موضع النّجاسة ولا بأس بأن نقول يجوز تعمِيمُه أو يُستحبّ تعميمُ جميعِ الذّكر احتِيَاطاً. لكنّ الواجب هو غسلُ موضع النّجاسة فقط.

سبب الخلاف هو لكون بعضهم، وهم **من قال بغسل جميع الذّكر** جعلوا الأمر من قُبَيلِ الأمر التّعبّدي.

فقال الأمر هنا بغسل الذّكر أمرٌ تعبُّدِيّ فيجب غسل جميع الذّكر.

ومن قال بغسل موضع النّجاسة فقط نظر إلى أنّ الشّارع إنّما يأمر في هذه الحالات بإزالة النّجاسة فقط فقالوا يجب فقط غسل موضع المذي من الذّكر لا جميعه.

وكذلك **من قال أنّ الأمر تعبُّدِيّ** قال باشتراط الطّهارة لأنّه لم يجعل الأمرَ من قبيل إزالة النّجاسة بل جعلَهُ أمراً تعبّدياً فاشترط له النّيّة.

لكن **من قالوا أنّه يُغسل موضع النّجاسة فقط** وهو الرّاجح لم يشترطوا النّيّة لأنّ هذا الفعل من قَبِيلِ التُّروك إزالة النّجاسة كما ذكرنا في الحديث الأوّل أنّه من قبيل التّروك ولا تُشترط له النّيّة.

المسألة الخامسة

إستدلَّ في الحديث من قال بأنّ صاحب السّلس يجب عليه الوضوء لكلّ صلاة

بدليل قوله رضي الله عنه **(كنت رجلا مذّاءً)**

قالوا اي انه كان دائمًا التَّمَذُّء، وقد أمره النّبيّ ﷺ بالوضوء، فجعلوه مُصَاباً بسلسِ المَذي وقالوا أنّ النّبيّ ﷺ أمره بالوضوء.

وهذا استدلال ضعيف

لأنّ قوله رضي الله عنه **(كنت رجلا مذّاءً)** معناه أنّه كان كثير التّمذُء لكونه شاباً سليماً قوياً فكان كثير التَّمذُّء وليس الأمر لكونه مريضاً مصاباً بسلس المَذيِ، يخرج منه المذيُ باستمرار، فافهم هذا بارك الله فيك.

المسألة السادسة

هل يجوز الاستجمار في التطهر من المذي؟

الصّحيح أنّه لا يجوز

الصحيح أنَّ الاستجمار في هذه الحالة لا يجوز وانه يجب استعمال الماء وذلك لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم امر في الحديث بغسل الذكر والغسل انما يكون بالماء

فما دام ان الشّارع عَيَّنَ المُطهِّر فلا يُسار إلى غيره.

المسألة السّابعة

هذا الحديث أحد الأدلّة على وجوب قَبول خبر الواحد إذ إنّ عليًّ رضي الله عنه أمر المقداد بالسّؤال له وقَبِل خبره لمَّا حدَّثهُ بجواب النّبيّ ﷺ

المسألة الثامنة

رواية مسلمٍ رحمه الله: قوله في الحديث: توضأ وانضح فرجك

انتقدها الحافظ الدّارقطني واستدرك على الإمام مسلمٍ إخراج هذا الحديث في صحيحه وقال أنَ فيه علتان، وقبل أن أذكُرهما لابأس بذكر إسناد هذا الحديث حتّى يفهم السّامع العلّتين

قال مسلمٌ في صحيحه: حدّثني هارون بن سعيدٍ الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدّثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بُكَيْر عن أبيه عن سُليمان بن يسار عن ابن عبّاس قال قال عليّ بن أبي طالب فذكر الحديث وفي الحديث **(توضّأ وانضح فرجك).**

ذكر الدّارقطني فيه علتين:

العلّة الأولى: الانقطاع بين مَخرَمَة بن بُكير وأبيه.

ودليل هذا الانقطاع إقرار مخرمة على نفسه أنّه لم يسمع من أبيه شيئاً، كما رواه عنه حمّاد بن خالد.

العلّة الثّانية: الانقطاع بين سُليمان بن يسار وعليٍّ رضي الله عنه

وإدخال مخرمة لابن عباسٍ بينهما خَطَأً

أيّ أنّ مخرمة بن مُكير أدخل ابن عباس بين سليمان بن يسار وعلي بن أبي طالب خطأً وأنّه وهم فأدخله بينهما لكن الصّحيح في هذه الرّواية أنّ ذكر سليمان بن يسار عن عليٍ مباشرةً ولا يصّح سماعٌ لسليمان من عليٍ رضي الله عنه.

فهذه الرّواية رواية الإمام مسلم لا تصح وبالتّالي لا تُبنَى عليها أحكام.

ومن أراد الاستزادة في هذا الموضوع فليراجع ما كتبه الشّيخ ربيع حفظه الله في كتابه الفَذّ بَين الإمامين مسلم والدّارقطني تحت الحديث الرّابع عشر.

المسألة التاسعة

رواية البخاري التي ذكرها المصنف رحمه الله أيضاً وهي قوله: اغسل ذكرك وتوضأ

الصّواب الّذي ذُكر في صحيح البخاري هو **(توضّأ واغسل ذكرك)**

وقد استدل به بعضهم على جواز تأخير غَسل المَذي عن الوضوء وفيه نظر

لأنّ الواو لا تقتضي التّرتيب

وإزالة النّجاسة مقدّمةٌ على رفع الحدث كما هو مقرّر والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث السّادس والعشرون

عن عبّاد بن تَمِيم

عن عبد الله بن زيد بن عاصمٍ المازني رضي الله عنه قال

شُكي إلى النّبيّ ﷺ الرّجُلُ يُخيّل إليه أنّه يجِد الشّيء في الصّلاة

قال لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحا.

معنى الحديث أنّ النّبيّ ﷺ اشتكى إليه رجلٌ ولم يُسمّا هنا-ولا يضرُّنا أنّه لم يسم.

اشتكى إليه الحركة الّتي يُظن بها أنّها حدثٌ فأرشده ﷺ إلى أنّه لا يخرج من الصّلاة حتّى يتيّقن من خُروج الرّيح منه إمّا بالصّوت أو الرّائحة

وهذا الحديث من الأدلّة على قاعدةٍ كلية وهي اليقين لا يزول بالشّك

فالمتيقَّنُ منه في حالتنا هذه هو الطّهارة والمشكوك فيه هو الحدث فلا ينتقض المُتيقَّنُ منه بالمَشكُوك فيه، أيّ أنّ الطّهارة لا تنتقِض بالحدث المشكوك فيه

وكذلك تطبيقا لهذه القاعدة نقول: أنّ من تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء يعني هل توضّأ أم لا؟

نقول له ابني على اليقين أيّ أنّك مُحدث واترك عنك الشّكّ الّذي هو أنّك توضّأت وأعد الوضوء من جديد.

وهذا الحديث جِدُّ نافعٍ للموسوسين لو عملوا به لارتاحوا مِمَّا هم فيه لأنّ النّبيّ ﷺ هنا يأمرنا بطرح ما شككنا فيه والوساوس هذه ما هي إلاّ ظنونٌ أو أوهامٌ كاذبة لا حقيقةَ لها لو استرسل معها الإنسان لأهلكته.

فالواجب هو العمل بهذا الحديث وما في معناه من طَرحِ الوَساوس.

كذلك يُستفاد من الحديث أنّ من تيقّنَ الحَدَثَ بأن تذكّر أنّه على غير طهارة أو تيقّن أنّه أحدث كأن سمِعَ صوتاً أو وجد ريحاً أنّ الواجب عليه الخروج من الصّلاة وذلك لأنّ قوله صلّى الله عليه وسلم: **(لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**

مفهومه أنّه إذا وجد ريحاً أو سمع صوتاً، أنّه ينصرف ولا يجوز له البقاء في الصّلاة.

وفي الحديث أيضا الدّلالة على أنّ خُروج الرّيح من نواقض الوضوء.

والمعتبر في خروج الرّيح هو أن تخرج من الدُّبُر فلو خرجت من القبل لم تكن ناقضةً للوضوء

قال أبو عيسى التّرمذي رحمه الله: (لا يجب عليه الوضوء إلاّ من حدثٍ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)

وقال عبد الله بن المُبارك: (إذا شكّ في الحَدَث فإنّه لا يجب عليه الوضوء حتّى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه)

وفي الحديث الإرشاد إلى سؤال العلماء عمّا أشكل من أمور الدّين وعدم الاعتداد بالنّفس.

وخص مالك هذا الحديث بالصّلاة فقال: (إن شكَّ في الحدث خارج الصّلاة وجب عليه الوضوء وإن شكّ فيه وهو في الصّلاة استمرّ ولم يخرج)

والصّواب ما قرّرناه سابقاً أنّ هذا الحديث عامٌ في الصّلاة وغيرها، وكذلك هذه القاعدة تُطبَّق على مسائل الطّهارة وعلى غيرها من أمور الدّين والله اعلم.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث السابع والعشرن

عن أمِّ قيسٍ بنت مِحصَنٍ الأسديّة أنّها أتت بِابنٍ لها صغيرٍ لم يأكل الطّعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجرِهِ فبال على ثوبه فدعا بماءٍ فَنضَحه ولم يَغسله.

حديث الثّامن والعشرون

وعن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت:

أُتِيَ رسول الله ﷺ بِصبيٍّ فبال على ثوبه فدعا بماءٍ فأَتبَعهُ إيّاه

ولمسلمٍ: فأتبعه بوله ولم يغسله.

ساق المصنّف رحمه الله الحديثين لبيانٍ نجاسة بول الرّضيع الّذي لم يأكل الطّعام

وكذلك لبيان أنّ الشّارع خفّف في كيفِيّة تطهيره

وأمّا بول الجارية أيّ البِنت الصّغيرة وكذلك الغلام الّذي أكل الطّعام أو غذّي بغير حليب الأمّ فتطهيره يكون كتطهير بول الكبير أيّ بالغسل،

وفيه من المسائل:

المسألة الأولى

أنّ بول الغلام الّذي لم يأكل الّطعام يُنضَح.

ومعنى النَّضح أنّه يُعمّم محلُّ البول بالماء، ولا يُشترط أن يسيل هذا الماء وإلاّ أصبح غسلاً، وكذلك لا يشترط أن يعصَر الثَّوب بَعدَ تعميمه بالماء.

المسألة الثّانية

حدّ الصّبيّ الّذي لم يأكل الطّعام

والصّحيح فيه أنّه الصّبيّ الذي لم يأكل أيَّ طعامٍ عدا حليب أمّه، فلو أنّ صبياً غذّي بحليب الأمّ وشيئاً من الخضر أو الفواكه الأخرى لقلنا أنّ بوله الواجب فيه غسله.

المسألة الثّالثة

وتَكلّم العلماء عن العلّةِ الّتي من أجلها خَفَّفَ الشَّارع في كيفيّة تطهير بول الغلام الّذي لم يأكل الطّعام فقيل أمورٌ:

من ألطفها أنّ النّفوس أَعلَقُ بالذُّكور منها بالإناث فيكثر حمل الذّكور فيناسب التّخفيف في كيفيّة تطهير بوله بخلاف الإناث لقلّة هذا المعنى فيهم، والله أعلم.

وسبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك